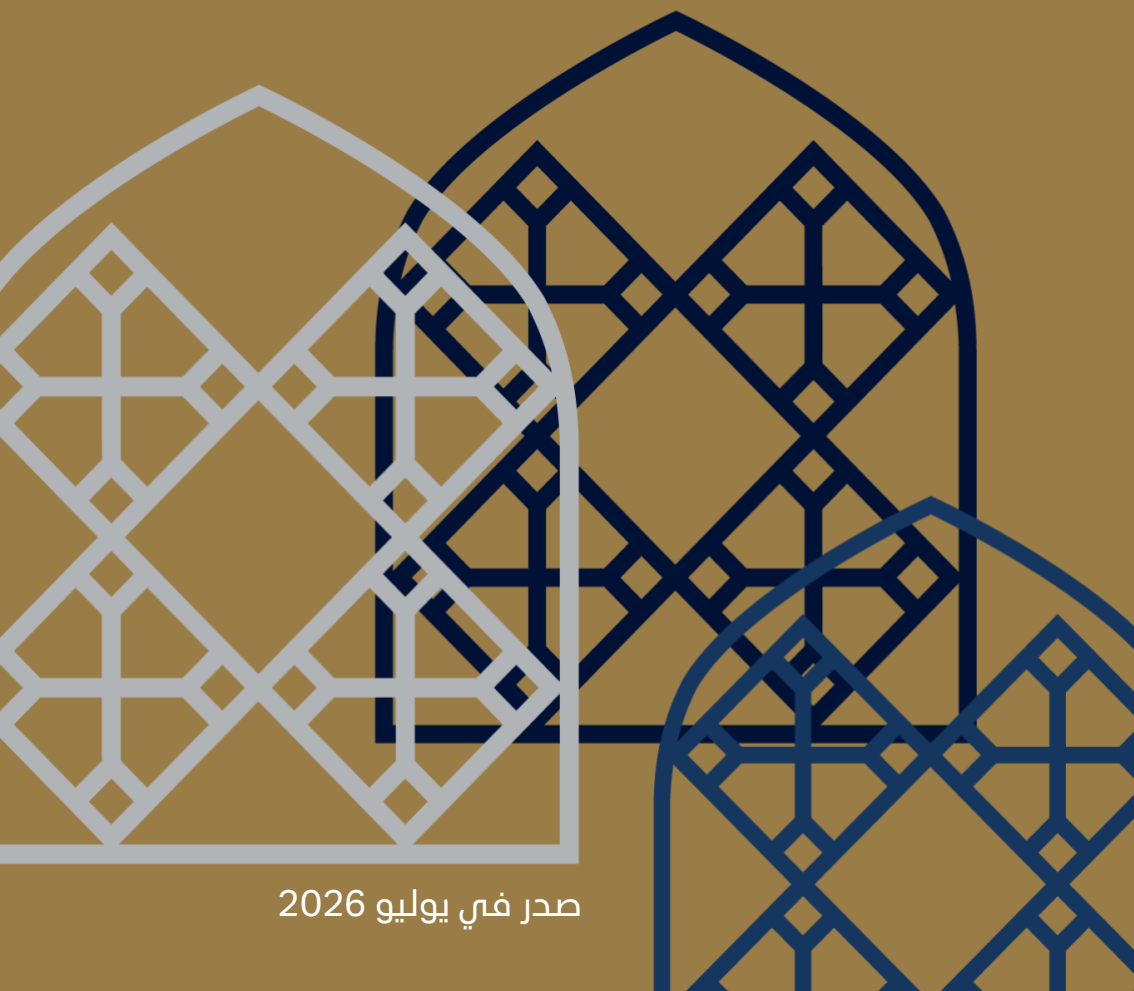
مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي
CENTRAL BANK OF THE U.A.E.

ميثاق عمل مجلس الأدارة لمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي



صدر في يوليو 2026

1. المقدمة

يعد مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الجهة العليا التي تتحمل مسؤولية إدارة المصرف المركزي وتوجيهه نحو تحقيق أهدافه، ويتمثل دوره في الحفاظ على استقرار النظام المالي، وضمان تماشي المصرف المركزي مع القوانين المحلية والدولية. ويمثل المجلس جزءا مهما من هيكل الحوكمة المؤسسية، ويعمل على تعزيز الشفافية والمساءلة والعدالة والنزاهة في المصرف المركزي.

2. هدف الميثاق

يهدف الميثاق إلى تحديد إطار عمل تنظيمي لمجلس الإدارة بما يشمل المهام والمسؤوليات والصلاحيات والهيكلية التنظيمية وأدوار أعضاء المجلس وآليات عمله بما يحقق الأهداف الاستراتيجية، وضمان قيام المجلس بدوره بكفاءة وفعالية، مما يعزز الحوكمة الرشيدة في المصرف المركزي.

3. التشكيل والعضوية

يتولى إدارة المصرف المركزي مجلس إدارة يتكون من رئيس مجلس الإدارة، ونوابه، والأعضاء، والمحافظ، لتحقيق الأهداف والاختصاصات المنوطة بالمجلس بكل كفاءة وفعالية، ويعيّن أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي بناءً على توصية مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة. ويسمى المرسوم من بين أعضاء مجلس الإدارة نائبا أو أكثر لرئيس المجلس.

1.3 العضوية

1.1.3 يتكون مجلس الإدارة من (7) سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة ونوابه والمحافظ.

2.1.3 يكون كل من الرئيس ونوابه والمحافظ بدرجة وزير.

2.3 رئيس المجلس: يُعين رئيس مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي بناءً على توصية مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

3.3 مدة العضوية: تكون مدة العضوية (4) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

4. الاستقلالية

تعد استقلالية العضو شرطا أساسيا للمشاركة في مناقشة المواضيع والتصويت على القرارات خلال الاجتماعات.

5. المهام والمسؤوليات

يمارس المجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وفقا للمرسوم بقانون اتحادي في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة الماليّة وتعديلاته. وبوجه خاص مايلي:

1.5 اعتماد الأنظمة والمعايير والتعليمات وضوابط العمل لتنفيذ مهامه واختصاصاته واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

2.5 اعتماد إطار العمليات النقدية للمصرف المركزي وفقا للنظام النقدي المعمول به.

3.5 عتماد السياسات الخاصة بتوظيف وإدارة الاحتياطيات الأجنبية والأصول الأخرى للمصرف المركزي والإشراف على تنفيذها.

4.5 اعتماد السياسات والأنظمة اللازمة للتخفيف والحد من الخاطر النظامية في النظام المالي ككل.

5.5 اعتماد الأنظمة والمعايير والمبادئ التوجيهية والسياسات المتعلقة بتنظيم المنشآت المالية المرخصة وممارسة الأنشطة المالية

المرخصة وتقرير الأمور المتعلقة بها، بما فيها أنظمة وإجراءات الرقابة والإشراف عليها، على المستويين الفردي والجمع.

6.5 تحديد الشروط والقواعد المتعلقة بمنح التراخيص لممارسة الأنشطة المالية المرخصة والتصاريح لتولي المهام المحددة.

7.5 اعتماد الأنظمة والضوابط وا لإجراءات الخاصة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

8.5 البت في المسائل المتعلقة بإصدار النقد وسحبه من التداول.

9.5 اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات وفرض الجزاءات الإدارية تجاه أي شخص مخالف لأحكام هذا المرسوم بقانون والأنظمة الصادرة تنفيذا له.

10.5 اعتماد الأنظمة والقواعد الخاصة بالحفاظ على سلامة وكفاءة البنية التحتية للأسواق المالية التي يتم ترخيصها أو إنشاءها أو تطويرها أو تشغيلها من قبل المصرف المركزي.

11.5 اعتماد سياسات المصرف المركزي بما في ذلك الهيكل التنظيمي واللوائح الإدارية والموارد البشرية والأنظمة المالية والمخاطر والامتثال والفنية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات.

12.5 اعتماد قواعد استراتيجيات المصرف المركزي، والحوكمة المؤسسية، والتي تتضمن مجموعة من القواعد والأنظمة التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء.

13.5 اعتماد والإشراف على استراتيجيات وأطر عمل المصرف المركزي لتعزيز التمويل المستدام في الدولة، ودمج مبادئ الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية (ESG) في عمليات المصرف المركزي وحوكمته المؤسسية، بما يتماشى مع الأولويات الوطنية لدولة الإمارات والمعايير الدولية وأفضل الممارسات.

14.5 إقرار التسويات والمصالحات المتعلقة بأعمال المصرف المركزي.

15.5 الموافقة على مشروع موازنة المصرف المركزي السنوية واعتماد أي تعديلات تطرأ عليها خلال السنة.

16.5 اعتماد الحسابات الختامية السنوية للمصرف المركزي ومقدار الأرباح السنوية الصافية.

17.5 الموافقة على تعيين وتجديد وإنهاء خدمات المدقق وتحديد مكافآته السنوية بناءً على توصيات لجنة تدقيق المجلس.

18.5 اعتماد سياسة ميثاق السلوك المهني للمصرف المركزي، إلى جانب إجراءات الإفصاح، و الامتثال، و الحوكمة.

19.5 النظر في جميع الشؤون الأخرى التي تدخل في صلاحياته وتحقق أهداف المصرف المركزي وتنفذ مهامه وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

20.5 لمجلس الإدارة أن يشكل اللجان التي يراها مناسبة لمعاونته في أداء مهامه واختصاصاته وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون.

21.5 لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لأي لجنة من لجانه أو للرئيس أو للمحافظ أو الإدارة التنفيذية أو من يراه مناسبا من موظفي المصرف المركزي.

22.5 تعيين أو استبدال الأمين العام، وفق ماتقتضيه المصلحة العامة.

23.5 أي اختصاصات أخرى يكلف بها من رئيس الدولة.

6. الصلاحيات

يتمتع المجلس بالصلاحيات الآتيه لتنفيذ مهامه:

1.6 الوصول إلى المعلومات: للمجلس الحق في الوصول إلى جميع المعلومات والبيانات الضرورية.

2.6 استدعاء الموظفين: للمجلس الحق في استدعاء أي موظف أو مسؤول داخل المصرف المركزي.

3.6 التعاون مع المستشارين: يمكن للمجلس التوصية باستشارة مستشارين أو خبراء خارجيين عند الحاجة.

4.6 تقديم التوصيات: للمجلس الحق في تقديم توصيات للجان المنبثقة عنه وللإدارة التنفيذية حول تعديل أو تحسين السياسات والإجراءات المالية والإدارية في المصرف المركزي.

7. الاجتماعات.

1.7 يعقد مجلس الإدارة (6) ستة اجتماعات في السنة (مرة على الأقل كل ستين 60 يوماً)، وبما لايقل عن اجتماع واحد كل شهرين، وذلك بدعوة من الرئيس أو أحد نوابه عند غياب الرئيس

2.7 دعوة الحضور: لرئيس المجلس أن يدعو الأعضاء للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناءً على طلب ما لا يقل عن ثلاثة (3) من الأعضاء

3.7 يجوز لأعضاء المجلس دعوة من يرونه مناسبا من موظفي الإدارة التنفيذية، أو المختصين، أو الخبراء، أو المستشارين، أو الفنيين من داخل أو خارج المصرف المركزي لتقديم الرأي دون أن يكون لهم صوت معدود في قرارات المجلس.

4.7 لا يجوز لعضو المجلس تفويض شخص آخر لحضور الإجتماعات نيابة عنه.

5.7 آلية عقد الاجتماعات: يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاته عن طريق الوسائط المرئيّة أو المسموعة أو كما يراه مناسبا.

6.7 محاضر الاجتماعات: يتم توثيق جميع اجتماعات المجلس بمحاضر رسمية، ويتم إرسال نسخة منها إلى أعضاء مجلس الإدارة للاطلاع متضمنا ما تم مناقشته من مواضيع والتوصيات المطلوب اعتمادها.

7.7 نصاب الاجتماع: يعتبر اجتماع مجلس الإدارة قانونيا وصحيحا إذا انعقد بحضور (5) خمسة أعضاء على الأقل، شريطة أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه أو المحافظ.

8. اتخاذ القرارات:

1.8 تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء، وفي حال تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذي به الرئيس.

2.8 لا يجوز لعضو المجلس تفويض أحد الأعضاء الحاضرين للإجتماع، بالتصويت نيابة عنه على القرارات الصادرة خلال الإجتماع.

3.8 يجوز للمجلس في حالات خاصة يقرها الرئيس، اتخاذ القرارات بالتمرير، على أن يصادق على القرار في الإجتماعات اللاحقة.

4.8 لا تعد القرارات الصادرة بالتمرير اجتماعا للمجلس.

5.8 نبغي على أعضاء المجلس متابعة تنفيذ القرارات السابقة في الإجتماع التالي.

9. إنهاء العضوية

1.9 إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور (3) ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس، إلا إذا كان الغياب بسبب مهمة رسمية أو بسبب إجازة سنوية أو مرضية أو لعذر مقبول.

2.9 في حال فقد عضو المجلس استقلاليته.

3.9 عند صدور مرسوم اتحادي بقبول استقالة العضو مع توصية رئيس مجلس الإدارة.

10. أمين السر

1.10 يحدد المجلس في أول اجتماع أمين سر له من بين أعضائه أو غيرهم، ويتولى مسؤولية القيام بالمهام والمسؤوليات الآتية

2.10 استلام المذكرات من الدوائر والإدارات في المصرف المركزي بشأن الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس، وتقييمها ودراستها.

3.10 إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس، وإخطار أعضاء المجلس والمدعويين بجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام عمل.

4.10 تزويد أعضاء المجلس بمواد العرض المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش في جدول الأعمال (ورقيا أو رقميا)، وذلك قبل موعد الاجتماع بسبعة (7) أيام عمل.

5.10 اعداد وتزويد الأعضاء بمحاضر الإجتماعات خلال سبعة (7) أيّام عمل، ومتابعة الأعضاء بإبداء ملاحظاتهم خلال يومَي (2) عمل.

6.10 إعداد وتوزيع القرارات المعتمدة من المجلس ومتابعة تنفيذها من قبل الوحدات التنظيمية المعنيّة.

7.10 متابعة أعضاء المجلس للإفصاح عن مصالحهم الشخصية واستقلاليتهم سنويا، أو التي قد تتعارض مع عضويتهم عند نشوء أي تعارض قبل البدء في مناقشة الموضوع في الإجتماع.

8.10 تنظيم وإدارة سجل الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح للرئيس والأعضاء.

9.10 وضع خطة لإجتماعات السنة التالية، واعتمادها من المجلس.

10.10 إعداد وعرض برنامج تعريفي عن المصرف المركزي لأعضاء المجلس الجدد بعد التنسيق مع الرئيس والأعضاء.

11.10 أي مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس المجلس والأعضاء.

11. تقديم التقارير

1.11 التقرير السنوي: يقدم مجلس إدارة المصرف المركزي تقريرا سنويا إلى رئيس الدولة خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

2.11 التقارير الخاصة: يتم تقديم تقارير خاصة في حال وجود مسائل مهمة إلى رئيس الدولة.

12. سرية المعلومات

1.12 يحظر على أعضاء المجلس إفشاء أي معلومات، ويظل هذا الحظر ساريا حتى بعد انتهاء العضوية أو الخدمة أو المهمة.

2.12 تعتبر المعلومات المحظور نشرها كافة المعلومات التي قد يكون حصل عليها الأعضاء في سياق أداء مهامهم مع المجلس طالما كانت غير متاحة للجمهور عبر وسائل رسمية أو قانونية.

3.12 يجوز لأعضاء المجلس إفشاء المعلومات المحظور نشرها متى كان الإفشاء مسموحا به أو مفروضا قانونيا أو متى كان الإفشاء موجها الى الجهات والسلطات داخل الدولة أو في مناطق اختصاص أخرى مع مراعاة أحكام المادة (26) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2025 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة الماليَّة وأعمال التأمين.

4.12 يلتزم أعضاء المجلس بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات سرية (خطية أو شفهية) متعلقة بالمصرف المركزي أو مجلس الإدارة، وعدم إساءة استخدام أية معلومات يطلع عليها خلال عضويته في مجلس الإدارة،سواء كان ذلك خلال فترة العضوية أو بعد انتهائها.

13. الإفصاح والشفافية

يلتزم عضو المجلس بما يلي:

1.13 الإفصاح عن مصالحه التي قد تتعارض مع عضويته عند تعيينه أو عند نشوء أي تعارض.

2.13 إذا كان للعضو مصلحة شخصية في أي تعامل أو تعاقد يكون المصرف المركزي طرفا فيه، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل البدء في مناقشة الموضوع، وأن يمتنع عن حضور الإجتماع وألا يشترك في التصويت الجاري حوله.

3.13 التصرف بأمانة ونزاهة وحسن نية، مع بذل العناية والإهتمام اللازمين، بما يحقق مصلحة المصرف المركزي والمتعاملين.

4.13 أن يكون لديه الفهم والدراية المناسبة لشؤون المصرف المركزي، وأن يكرس الوقت الكافي للقيام بمسؤولياته.

5.13 ألا يستغل منصبه كعضو في تحقيق منافع خاصة له أو للغير.

6.13 أن يكون مستقلا في قراراته وتصرفاته.

7.13 أن يعامل كافة موظفي المصرف المركزي وكافة من يتعامل معهم بشفافية وعدالة ومساواة.

8.13 الامتناع عن قبول أي هدايا من إدارة المصرف المركزي أو لمن يرتبط به.أو مع متعاملي المصرف المركزي، وإذا كان هناك حرج في قبول هدايا من أحد الأطراف أصحاب المصالح، فعليه إبلاغ رئيس المجلس فورا مع تسليم الهدية لإدارة المصرف المركزي.

9.13 تحديث إقرار الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح بشكل فوري في حال حدوث أي تغيير على وضعه الشخصي خلال فترة عضويته.

10.13 الإفصاح عن الاستقلالية وعدم تضارب المصالح بشكل سنوي.

14. تقييم الأداء

يتم تقييم الأعضاء من قبل رئيس المجلس وفقا للمعايير الآتية:

1.14 كفاءة وفعالية المجلس في أداء مهامه والاختصاصات المنوطة به.

2.14 فعالية وكفاءة المجلس في دعم المصرف المركزي لتحقيق خططه وبرامجه.

3.14 فعالية التنظيم وآلية عمل المجلس.

4.14 فعالية المجلس في إدارة وحل الموضوعات ذات الاختصاص.

5.14 التكامل بين عمل مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

15. التطوير المهني للأعضاء:

يسعى المجلس إلى تحسين أدائه من خلال التعلم المستمر والتدريب ومواكبة التطورات في مجالات واختصاصات المجلس.

16. التعديل على الميثاق

1.16 يتم مراجعة الميثاق بشكل دوري من قبل أعضاء المجلس لضمان توافقه مع أهداف المصرف المركزي والأهداف التنظيمية والتشريعية النافذة بشأنها.

2.16 يتم التعديل على الميثاق بناءً على توصية من أعضاء المجلس وموافقة الرئيس.

17. حوكمة أعمال المجلس

يتم متابعة حوكمة أعمال المجلس من قبل إدارة الحوكمة المؤسسية والإستدامة في قطاع المحافظ.

